محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٤٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ٠

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٣/١٤٢٤ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ وخلاصته إعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية هتك العرض المسندة إليه لعدم توافر القصد الجرمي بحقه ٠

ويتلخص سبب التمييز بما يأتي :

جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك إن المحكمة اعتمدت بشكل رئيسي في الواقعة التي توصلت إليها على أقوال المميز ضده واستبعدت أجزاء كبيرة من شهادات شهود النيابة دون أن تذكر حتى غنها استبعدت هذه الأقوال وبالتالي دون أن تعلل مثل هذا الاستبعاد على سبيل المثال ورد في أقوال المجني عليها (شلحني أواعي وأشارت إلى منطقة فرجها وأشارت إلى قيامه بتحريك يده على فرجها ومثلت العملية) الأمر الذي تنتفي معه مسألة حسن النية تماماً ٠

الطلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً ٠

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ تحت رقم ٣٤٠/٢٠١٤/٤/٢ طالباً فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة وبموجب قرارها رقـــم ٢٠١٣/١٢٣٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ قد أحالت إلى محكمة الجنايات الكبرى المتهم :

ليحاكم لديها بعد أن أسندت إليه التهمة التالية :

جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القـــانون ذاته .

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المتهم يعمل سائق باص في مدرسة والتي تدرس فيها المجني عليها مواليد ٢٠٠٨/١٠/٢٠ م وفي ظهر يوم ٢٠١٣/١٠/٦ وأثناء ركوب المجنـــي عليهـــا مـــع المتهم قام بإيصال جميع الطلاب وانفرد بالمجني عليها ونزع عنها بنطالها وبلوزتها ،وحسس على فخذيها وفرجها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى بعد أن تـــشكلت لـــديها الـــدعوى رقـــم ٢٠١٤/١٢٥ وبعد استكمال إجراءاتها والاستماع للبينات توصلت إلى :

إن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضـــميرها واســـتقرت فـــي وجدانها وبحدود ما تقنع به تتحصل في أن الطفلة ، والمولـــودة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ كانت تدرس في روضة لواقعة في مدينـــة الزرقـــاء وأنها كانت تذهب إلى الروضة وتعود منها إلى منزل أهلها بواسطة باص الروضة .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ ولدى عودة الطفلة إلى منزل أهلها بواسطة بـــاص الروضـــة الذي كان يقوده المتهم وبسبب مغادرة معلمة الجولة من الباص قبل إيصال الطفلة إلى منزل أهلها وبقاء الطفلة لوحدها بالباص لاحظ المتهم بأن بنطلون الطفلة ساحل فأقدم على ترتيب ملابسها ورفع بنطلونها وأثناء قيام المتهم برفع بنطلـــون الطفلـــة لامست يده فخذها من الأمام ، ولدى عودة الطفلة إلى المنزل أخبرت شقيقتها بأن

lawpedia.jo

بنطلونها كان ساحلاً وأن سائق الباص زبطه لها فقامت الشاهدة بإخبار شقيقها الـشاهد بالأمر حيث توجه الأخير وبرفقته الشاهدتين إلى الروضة وهناك التقـى بالمتهم الذي أقر بأنه رفع بنطلون الطفلة فقط ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :-

وحيث إن جريمة هتك العرض هي من الجرائم القصدية ويقوم رُكنها المعنوي علـى العلـم والإرادة وهو عِلم الجاني بارتكاب هذه الجريمة وإرادة الفعل والنتيجة ، أي أن تتّجـه إرادة الجاني لإحداث الفعل والنتيجة الجرمية المترتبة على هذا الفعل وذلك بإيقاع الاعتداء علـى مواطن العفّة التي يجرم القانون الاستطالة إليها .

وحيث إن النية الجرمية من المسائل الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه ولا يُظهرها إلا أنه يمكن الاستدلال عليها من خلال طبيعة الأفعال التي قارفها الجاني ومن ظروف الدعوى وملابساتها .

وبرجوع المحكمة لما ثبت لها من وقائع وجدت إن المتهم قام برفع بنطلون الطفلـة وترتيب ملابسها كان بسبب مشاهدته لبنطلون الطفلة ساحل وأنه وأثناء ترتيب ملابس الطفلة ورفع بنطلونها لامست يده فخذها من الأعلى وهذا ما أكّدتهُ الطفلة بشهادتها أمام المحكمة عندما ذكرت بأنها ذكرت لشقيقتها بأن بنطلونها كان ساحلاً وأن المتهم زبّـط لها ملابسها ورفع بنطلونها ، وأن المحكمة تستدل من هذه الأفعال على أن نية المتهم لم تتجه إلى هتك عرض الطفلة أو الاستطالة إلى مناطق عفّتها ولو أن بنطلون الطفلة لم يكن قد سحلَ لمّا قام المتهم بترتيب ملابسها ورفع بنطلونها للأعلى الأمر الذي يتعيّن معـه عدم مسؤولية المتهم عن التهمة المسندة إليه والإفراج عنه فوراً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبـرى قرارهـا فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٤/١٢٥ الذي تضمن ما يلي :

عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عـدم مـسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته لعدم توافر القصد الجرمي بحقه والإفـراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداعٍ آخر .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز نجد إن محكمة الموضوع تستقل بتقدير البينة ووزنها والأخذ بما يستقر في وجدانها ويطمئن له ضميرها والالتفات عن الباقي وإن لها كذلك وفي سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد والالتفات عن الباقي ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية من محكمتنا ما دام أن استخلاصاتها لواقعة الدعوى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها ٠

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق قناعتها المستمدة من البينة والتي ركنت إليها في تكوين عقيدتها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها خلصت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بترتيب ملابس الطفلة التي كانت تركب معه بالباص العائد لروضة – الزرقاء كونه سائق الباص والطفلة وأحد طلاب الروضة المذكورة وأثناء رفع بنطلون الطفلة الذي كان (ساحل) لامست يده فخذ الطفلة من الأمام ٠

وحيث إن وقائع الدعوى وملابساتها تشير إلى أن نية المتهم لم تتجه إلى الاستطالة إلى عورة المجني عليها أو أماكن العفة لديها ، فإن مؤدى ذلك انهدام ركن القصد الجرمي لديه مما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليته من الجرم المسند إليه وكما انتهى لذلك القرار المميز ٠

لذلك وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق/ س٠هـ